Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تخالف رأيه اطرحتموها كلها وقلتم لا نأخذ بالمرسل. واعجب من هذا أنكم إذا أخذتم بالحديث مرسلاً كان أو مسنداً لموافقة رأي صاحبكم ثم وجدتم فيه حكماً يخالف رأيه لم تأخذوا به في ذلك الحكم وهو حديث واحد. وكان الحديث عندكم حجة فيما وافق رأي من قلدتموه وليس بحجة في ما خالف رأيه. والمقصود أن التقليد حكم عليكم بذلك وقادكم إليه قهراً ولو حكمتم الدليل على التقليد لم تقعوا في مثل هذا. فإن هذاه الأحاديث إن كانت حقاً وجب الانقياد لها والأخذ بما فيها وإن لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشيء مما فيها فإما أن تصحح ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع وتضعف أو ترد إذا خالفت قوله أو تأول فهذا من أعظم الخطإ والتناقض. اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من المحلى لابن حزم ما نصه: ومن الباطل والعار احتجاجهم في الدين برواية ما إذا وافقت تقليدهم ومخالفتهم لها بعينها إذا خالفت تقليدهم ما نرى ديناً يبقى مع هذا لأنه اتباع الهوى في الدين. اهـ. منه بلفظه.

وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر في الكلام على حديث المسيء صلاته ما نصه: فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام في آخر الصلاة اهـ. المراد منه بلفظه.

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: قد بان لك أن الاحتجاج على القائل بسنية القبض بل وعلى القائل بوجوبه كعلي رضي الله عنه كما في (روح البيان) والقاضي عياض كما في (الأبيّ) بعدم ذكره في هذا الحديث غير صحيح لعدم ذكر بعض الواجبات فيه فكيف ببعض السنن ومثله في عدم الصحة الاحتجاج بالأحاديث التي لم يتعرض فيها لذكره بنفي ولا إثبات، وجعلها معارضة للأحاديث التي أثبتته راجحة عليها، وما درى قائل ذلك أن لا تعارض بين الأحاديث أصلاً حتى يرجح بعضها على بعض بل الأحاديث التي أثبتته اقتضت